مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

The separation between the functions of inculpation and the instruction in the Algerian Code of Criminal Procedure

بقلم : الأستاذ / كعوان أحمد
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة الجيلالي بو نعامة خميس مليانة

ملخص

من المبادئ المستقر عليها في قانون الإجراءات الجزائية حياد القاضي الجزائي، ومن ثم تأبى العدالة الجزائية أن يجمع شخص واحد وظيفة الاتهام ووظيفة التحقيق، و تركيزهما في يد جهة واحدة وإلا جمعت هذه الأخيرة بين صفتي الخصم والقاضي في آن واحد، وهما صفتان متعارضتان، مما ينطوي الجمع بينهما على انتهاك خطير للحريات الفردية، وعليه أن المحقق العادل هو الذي يعمل استقلالا عن سلطة الاتهام، إذ بهذا وحده يأتي تقدير الأدلة غير متأثر بأية اعتبارات سوى البحث عن الحقيقة المجردة، لهذا ينبغي أن ينشأ لكل من هاتين الوظيفتين جهاز مستقل عضويا ووظيفيا على نحو يكفل للتحقيق الحياد، وللقائم به الحيدة والاستقلال، مما يكفل التوازن الضروري بين حقوق الاتهام والدفاع. كما أن استقلال هاتين الوظيفتين يضمن رقابة كل منهما على أعمال الأخرى، مما يفيد كشف الأخطاء ومحاولة تفادي العيوب.

ومنه يبقى مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق رغم الانتقادات التي وجهت إليه، هو النظام الأكثر ملائمة وتحقيقا للعدالة الجنائية، واحتراما للحقوق والحريات الفردية، وضمانا لمبدأ استقلال المحقق

وحياده، والدليل على ذلك صار هذا المبدأ يمثل النظام الأكثر قبولا من معظم التشريعات، ومن بينها التشريع الإجرائي الجزائي الجزائري إمانا من المشرع بقيمة هذا المبدأ في تحقيق العدالة الجنائية، ويتضح ذلك من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية بحصرها لسلطة النيابة العامة في الاتهام، في حين أوكل مهمة التحقيق إلى جهة محايدة ومستقلة عن جهة الاتهام والحكم، ألا وهي قاضي التحقيق.

غير أن المتمعن لنظام الإجرائي الجزائري يجده أنه اقتصر على الفصل التنظيمي بين جهة الاتهام وجهة التحقيق، ولم يأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه، فهو موصوف باستقلالية لجهة النيابة العامةعلى حساب سلطات القائمبالتحقيق،وذلك من خلال منح النيابة العامة سلطات قوية وواسعة على امتداد التحقيق القضائي، حيث لا يكاد يخلو إجراء من تدخلها ورقابتها، الأمر الذي قد يؤثر سلبا على استقلالية وحياد القائم بالتحقيق، ويقيد من حريته في توجيه التحقيق الوجهة التي يراها مجدية للكشف عن الحقيقة.

الكلمات المفتاحية:

مبدأ الجمع. مبدأ الفصل. سلطة الاتهام. سلطة التحقيق.

Abstract:

Amongst the stable principles in the Penal Procedure Code, the neutrality of the criminal judge, that is to say that criminal justice does not admire a combination of functions when it is insured by one person: the prosecution function and the investigative function, because one can not be judge and party at the same time. These are two opposing functions. Thus, the combination of these two functions constitutes a serious violation of individual freedoms. Indeed, the impartial investigator is the one who acts independently of the accused. Thus, the assessment of the evidence can only be influenced by the search for abstract truth. For this purpose, it is necessary to establish for these two functions two separate bodies to ensure impartiality and

independence, and to maintain the necessary balance between the prosecution and the defense. Especially since the independence of these two functions ensures mutual control, which makes it possible to detect errors and avoid defects.

The principle of separation between the indictment and the investigation, despite criticism , it remains the most appropriate system for ensuring criminal justice, respect for individual rights and freedoms, and preserving the principle of independence and impartiality of the investigator. For these reasons this principle has been adopted by the majority of legislations, including the criminal procedural system. In this case, the Algerian legislator has emphasized this principle in order to guarantee criminal justice, which is reflected in the texts of the Code of Criminal Procedure, which has granted the prosecution function to the Public Prosecutor's Office, while he has charged the investigation judge with the investigation which is an independent authority of the Public Prosecutor.

However, the Algerian procedural system is limited only to the organizational separation between the prosecution function and the investigation, so it has not adopted this principle in its entirety. This independence is limited solely to the function of the public prosecutor. This can be seen through the multiple powers granted to the public powers throughout the judicial investigation. Thus, the public prosecutor is involved in all proceedings which affect the independence and neutrality of the investigator, and restricts the freedom to conduct the investigation in the sense that it is useful in order to reveal the truth.

key words :

The principle of combination, the principle of separation, the power of indictment, the power of investigation

مقدمة

بقيام الجريمة ينشأ حق الدولة في العقاب، الذي يتطلب معرفة مرتكب الجريمة والتحقق من نسبتها إليه، لكن هذا لا يحدث تلقائيا أو دفعة واحدة وإنما يتم عبر مراحل إجرائية تستقر جميعها فيما يسمى بالدعوى العمومية، وقد تمر هذه الأخيرة قبل أن تحال على جهات الحكم بمرحلة التحقيق، بغية الكشف عن الحقيقة والتنقيب عن مختلف الأدلة (1)، وفي سبيل ذلك قد يتخذ القائم بالتحقيق مجموعة من الإجراءات تتسم بالطابع القهري، وتمس في كثير من الأحيان حقوق وحريات الأفراد، ولضمان عدم المساس بهذه الأخيرة إلا بالقدر الضروري الذي يتطلبه التحقيق، كان لا بد من إسناده إلى جهة لها من الضمانات ما يكفل حيدتها واستقلالها (2)، ولن يتحقق ذلك إلا بالفصل بين وظائف القضاء الجزائي، وخاصة استقلال الجهة التي تتولى الاتهام عن تلك التي تتولى وظيفة التحقيق (3)، وهذا ما يعبر عنه بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، الذي يعد من بين أهم وأكثر المبادئ المستقر عليها في العدالة الجنائية، وهو المبدأ الذي تبناه المشرع الجزائري أسوة بنظيره الفرنسي.

هل ما ذهب إليه المشرع الجزائري يجسد فعلا مبدأ الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق على إطلاقه، أم أنه اكتفى بالفصل بينهما من الناحية التنظيمية فقط ؟

وللإجابة على الإشكالية نتبع الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق

المطلب الأول: منشأ مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق

الفرع الأول: ظهور مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق

الفرع الثاني: تعريف مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق

المطلب الثاني: مبررات مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق والانتقادات الموجهة إليه.

الفرع الأول: مبررات مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق
الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق
المبحث الثاني: تطبيقات مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية
المطلب الأول: تطبيقات مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في مرحلة الاتهام
الفرع الأول: النيابة العامة كجهة إتهام
الفرع الثاني: تدخل جهات التحقيق في الاتهام
المطلب الثاني: تطبيقات مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في مرحلة التحقيق
الفرع الأول: التحقيق من قبل جهات التحقيق
الفرع الثاني: تدخل النيابة العامة في أعمال التحقيق

المبحث الأول
مفهوم مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق

يعتبر التشريع الفرنسي مهد هذا المبدأ، ويعد النموذج الأمثل لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، ولم يكن ظهور هذا المبدأ وليد الصدفة، وإنما جاء كنتيجة حتمية ومنطقية لجهود الفقه والتي كللت بالنجاح بتبني هذا المبدأ في التشريع الفرنسي، والتشريعات التي حذت حذوه، والذي يرتكز على دعامتين أساسيتين، الأولى أن توضع وظيفة التحقيق بين يد قاضي، والثانية أن يباشر هذا القاضي وظيفته باستقلال تام دون الخضوع لأية سلطة، لاسيما سلطة الاتهام، فطبيعة كل من وظيفتي الاتهام والتحقيق تفترض أن تستند كل منهما إلى سلطة مستقلة [4]، وعلى هذا الأساس تم عهد وظيفة الاتهام إلى النيابة العامة، فيما عهد بوظيفة

التحقيق إلى قضاء التحقيق، الذي يشمل في أول درجة قاضي التحقيق وفي ثاني درجة غرفة الاتهام [5].

ومن هذا المنطلق سنحاول تسليط الضوء على نشأة هذا المبدأ في المطلب الأول، لنتناول مبرراته في المطلب الثاني.

المطلب الأول

منشأ مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق

إن نشأة مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق لم تكن بمحض الصدفة، بل كانت نتيجة لولادة عسيرة تمخضت عن جهود الفقهاء، التي نادت بوجوب الفصل بين وظائف القضاء الجنائي، نظرا لما لقاه مبدأ الجمع من انتقادات لاذعة، نظرا لتحكم واستحواذ جهة الاتهام على كل المراحل التي تسبق المحاكمة. وعلى ضوء ذلك نتعرض لظهور مبدأ في الفرع الأول، ثم لتعريفه في الفرع الثاني

الفرع الأول: ظهور مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق

لم يكن ظهور مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق دفعة واحدة، وإنما تدرج عبر مراحل متعددة تطور من خلالها ليتضح مفهومه على النحو الذي هو عليه حاليا، فكان أول ظهور لهذا المبدأ بموجب الأمر الملكي لسنة 1610، حيث أوكلت سلطة التحقيق لما كان يسمى آنذاك بالملازم الجنائي [6] ولم يكن بمفهوم قاضي التحقيق الحالي، ذلك أنه لم يكرس الدعامة الأساسية لهذا المبدأ، وهي استقلال المكلف بالتحقيق التام في مواجهة النيابة العامة، فعلى الرغم من أن هذا القانون قد فصل بصورة واضحة بين السلطتين، إلا أنه غلب دور النيابة العامة في هذه المرحلة، و وضعها في موضع الرقيب الحسيب على تصرفات المكلف بالتحقيق، لكن هذا لا ينفي بأن هذا النظام يعتبر خطوة هامة من خطوات تطور المبدأ من الناحية التشريعية [7].

ثم تطور الأمر نحو تكريس وجود نظام قاضي التحقيق، إثر صدور قانون التحقيق الجنائي سنة 1808 [8]، وهو القانون الذي كان يرمي

المشرع الفرنسي من خلال مشروعه إصلاح النظام الإجرائي، وذلك بتبسيطه على نحو يحقق السرعة والفعالية في الإجراءات، وقد ظهر ذلك جليا من خلال تخويله النيابة العامة سلطة التحقيق في الجنايات والجنح بكل ما تضطلع به المهمة من صلاحيات كجمع الأدلة، وتمحيصها، والتحقيق مع المتهم، ثم تكليف قاضي التحقيق بإتمام التحقيق الذي باشرته النيابة العامة، أو إعادته كليا أو جزئيا إذا بدا ذلك ملائما للنيابة العامة، غير أن هذا المشروع قد عارضه الكثير لما في الجمع بين الوظيفتين من تعارض، وظل الجدل محتدما في مجلس الدولة، ليستقر الرأي بعده بلزوم الفصل بين السلطتين واعتمد كمبدأ تشريعي في قانون التحقيق الجنائي لسنة 1808، و أضحى بذلك الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق من المبادئ الجوهرية في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، حيث خص النيابة العامة بوظيفة الاتهام، وخول التحقيق لقاضي التحقيق، ولم يكن يعرف هذا المبدأ من استثناء إلا في حالات محدودة جدا كحالة التلبس [9].

غير أن هذا القانون وإن كرس الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام، إلا أنه أهمل الاستقلالية الوظيفية بينهما فعلى الرغم من إسناد وظيفة التحقيق إلى قاضي تحقيق، إلا أن هذا الأخير لم يتمم الإقرار له بدور قضائي، بحيث كانت مهمته تنحصر في البحث والتحري، وهي صفة التي جعلت منه خاضعا لرقابة النيابة العامة ولا يملك سلطة القرار، إذ كان يتوجب عليه النزول دائما عند رأيها، وإلا تعرض للمسألة التأديبية [10].

ونظرا لكثرة ما لقي هذا الوضع من نقد، تعالت الأصوات تطالب بتكريس احترام الحريات الفردية، وتقوية حقوق الدفاع، وهو ما يتوجب معه ضرورة الفصل بين الوظيفتين فصلا حقيقيا بعيدا عن الصورية، حتى يكون قاضي التحقيق أكثر استقلالا في مواجهة النيابة العامة، وعلى الرغم من ذلك ظل الوضع على ما هو عليه إلى غاية صدور قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي سنة 1957 والذي كرس استقلالية قاضي التحقيق واكتملت صورته في شكلها الحالي، بحيث أصبح قاض مستقل

عن النيابة العامة، وإن كان ذلك غير منصوص عليه صراحة في هذا القانون، إلا أنه يستشف من العديد من مواده، فوفقا للمادة الأولى منه فإن الدعوى العمومية تحرك وتباشر بمعرفة القضاة الذين أسندها إليهم القانون، بالإضافة إلى المادة 31 التي تنص على أن النيابة العامة تباشر الدعوى الجزائية وتطلب تطبيق القانون، وفيما يتعلق بالتحقيق فإن الفقرة الأولى من المادة 49 تنص على أنه يختص قاضي التحقيق بمباشرة التحقيقات على الوجه المبني في الفصل الأول من الباب الثالث منه، وبهذا يكون قد قرر المشرع الفرنسي بصورة ضمنية مبدأ الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق [11].

الفرع الثاني : تعريف مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق

إن المقصود بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، بأن يتولى الاتهام جهة غير الجهة التي تتولى التحقيق [12]، وذلك ضمن قواعد ثلاثة الأولى قاعدة التشكيل، والثانية قاعدة التخصص، أما الثالثة فهي الاستقلال ومؤدى قاعدة التشكيل أنه لا يجوز لنفس الشخص أن يباشر في نفس الدعوى أكثر من وظيفة من وظائف القضاء الجنائي، مما يترتب عليها عدم جواز مباشرة عضو النيابة العامة الذي باشر الاتهام في الدعوى أن يتولى التحقيق فيها، ومؤدى قاعدة التخصص هو عدم جواز مباشرة الشخص لأكثر من اختصاص في آن واحد، وهكذا لا يجوز التحقيق بمعرفة النيابة العامة، كما لا يجوز لقاضي التحقيق القيام بالتحقيق من تلقاء نفسه، فتحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة، والتحقيق من اختصاص قاضي التحقيق بعد طلبه من النيابة العامة، أما مؤدى الاستقلال فيقصد به استقلال أداء العمل، ويقتضي أن تباشر كل سلطة من هاتين السلطتين وظيفتها في استقلال تام، ومنه ينبغي أن يكون قاضي التحقيق منفردا ومستقلا في التحقيق عن النيابة العامة بكل ما للكلمة من معنى، و

تكـون لـه الحريـة المطلقـة فـي إدارتـه للتحقيقـات، كمـا يجـب أن تمـارس النيابـة العامـة وظيفتهـا بكـل اسـتقلال باعتبارهـا سـلطة اتهـام مختصـة بتحريـك ومباشـرة الـدعوى العموميـة، وهكـذا لا يجـوز لقاضـي التحقيـق ممارسـة الاتهـام مـن تلقـاء نفسـه دون عـرض الأمـر من النيابة العامة [13].

المطلب الثاني

مبررات مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق والانتقادات الموجهة إليه

لم يلق مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق التأييد المطلق من جانب الفقه والتشريع، لكن رغم ذلك أخذت به أغلب التشريعات المقارنة، وذلك مرده لعدة مبررات كان لها الغلبة في تقرير هذا المبدأ. ومنه نتعرض في الفرع الأول لمبررات هذا المبدأ، بينما نتطرق في الفرع الثاني للانتقادات التي وجهت إليه من قبل أنصار الجمع.

الفرع الأول : مبررات مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق

ولعل من أهم المبررات التي ساهمت بشكل أساسي لتكريس هذا المبدأ كأهم المبادئ في موضوع العدالة الجنائية فيما يلي:

أولا : مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق ضمان للحريات الفردية:

إن الجمع بين الوظيفتين في يد واحدة ينطوي على مساس خطير للحريات الفردية للمتهم، فيجعل المُتَهَمْ أمام المُتَهِمْ كخصم له، وفي نفس الوقت محقق معه في مرحلة التحقيق [14]، والخصم لا يمكن أن يكون محققا عادلا، فالتحقيق ينطوي على إجراءات تمس بحقوق الأفراد وحرياتهم بهدف الوصول إلى الحقيقة [15] .

ثانيا : مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق يحقق الحياد التام للقائم بالتحقيق:

إن حياد المحقق عنصر أساسي في الوصول إلى الحقيقة، وذلك لا يتأتى إلا إذا كان المحقق مجرد من أية معلومات مسبقة عن الواقعة محل التحقيق، وهكذا لا يمكن لأي سلطة أن تتولى الاتهام وجمع الأدلة من جهة، ثم تقدير هذه الأدلة والفصل فيها من جهة أخرى لذلك فإنه من الواضح أن هذه السلطة لن تكون محايدة في نزاع أصبحت طرفا فيه، بل وإذا أخطأت في توجيه الاتهام فقد تستمر في خطئها عند التحقيق [16]. لذا يستوجب ممن يباشر إجراءات التحقيق أن يكون محايدا، وله القدرة على تقييم نتائج التحقيق بكل موضوعية [17]، وهو ما يحقق ضمانة هامة تؤدي بالعناية بأدلة الاتهام، وتحقيق دفاع المتهم في نفس الوقت تحقيقا للعدالة وبغية الوصول إلى الحقيقة، ولا يتحقق ذلك إلا إذا تم الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، فإذا جمعت النيابة العامة بينهما فلا ريب أن هذه الازدواجية قد تذهب بحياد ونزاهة التحقيق [18].

ثالثا: مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق يضمن حسن سير العدالة :

إن النيابة العامة لا تتمتع بالاستقلالية القضائية، فهي خاضعة من حيث الإشراف الإداري إلى وزير العدل، الشيء الذي يؤثر على نزاهتها في التحقيق، ويجعل المتهم مجردا من الحماية القضائية التي كان سيتمتع بها لو قام قاض من غير أعضاء النيابة العامة بالتحقيق [19]، فحسن سير العدالة الجنائية يقتضي أن تمارس كل وظيفة في استقلال عن الوظائف الأخرى، الأمر الذي يؤدي إلى إتقان كل سلطة لما اختصت به مما يكسب أعضائها الخبرة والتخصص، الأمر الذي يؤدي إلى السرعة في إجراءات الدعوى ويقصر أمدها.

كما أنه ما للوظيفتين من تعارض يقتضي في من يعين في أيا منها أن تكون له كفاية فنية وصفات شخصية تختلف عن الأخرى، فممثل النيابة العامة ينبغي عليه أن يكون مدركا تماما لمصالح المجتمع ومقتضيات النظام العام، وقدرته على إدارة مرؤوسه من ضباط الشرطة

القضائية و أعضاء النيابة العامة الأدنى منه مرتبة، وتمتعه بروح المبادرة، واستطاعته توجيه الاتهام في الوقت المناسب دون خوف أو تردد، على خلاف المحقق الذي يجب أن يكون قوي الذاكرة ملما بكل تفاصيل الواقعة محل التحقيق، يقظا لكل ما يدور في التحقيق، كما تتطلب هذه الوظيفة ثقافة قانونية خاصة غير تلك التي تستلزمها وظيفة الاتهام [20].

رابعا: مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق يكفل الرقابة المتبادلة من جهتي التحقيق الاتهام:

مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق يكفل الرقابة المتبادلة بين السلطتين مما يوفر الحماية للحريات الفردية، إذ تنصب كل سلطة رقيبا على الأخرى تبين أخطائها وتصوبها بطرق مناسبة طبقا للقاعدة القائلة : " السلطة تحد السلطة" [21]، وهو ما يساهم في كشف الأخطاء في مرحلة متقدمة من مراحل الدعوى العمومية وتفادي العيوب الإجرائية، والتي و إن كان يمكن كشفها في مرحلة المحاكمة إلى أنها تعتبر مرحلة متأخرة والتي قد تسبب بضرر للمتهم وإن تمت تبرئته، خاصة إذا علمنا أن مرحلة المحاكمة علنية مما ينجم عنها التشهير بالمتهم والإضرار بسمعته، وهو ما يمكن تفاديه بفرض هذا النوع من الرقابة الأمر الذي يتفق مع كون القضاء هو الضمان لحماية الحرية الشخصية، وليس من الصواب حصر سلطة المساس بها لمطلق تقدير جهة واحدة [22].

وهكذا تمثل الرقابة المتبادلة ضمانة هامة تفيد في وحدة وتجانس مراحل الدعوى العمومية بدءا من مرحلة الاتهام حتى صدور حكم فيها، كما تضمن هذه الرقابة مبدأ الاستقلال الوظيفي بحيث لن يكون هناك أي تداخل أو تعارض في الاختصاصات المسندة للجهات المشاركة في الدعوى الجزائية، مما يفيد عدم تقيد أي جهة بما انتهت إليه الجهة الأخرى [23].

الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق

إن من أهم الانتقادات التي وجهت لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق هي:

أولا- إن مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق يترتب عليه إطالة الإجراءات والتأخير في سير العدالة، ومن ثم فإن من محاسن الجمع بين الوظيفتين تعجيل الإجراءات وهو غرض سامي وأساسي بالنسبة للإسراع في إبراز الحقيقة [24].

ثانيا- إن الأخذ بمبدأ الفصل بين الوظيفتين يؤدي إلى تعطيل سير العدالة، مما ينجر عنه إطالة للإجراءات، كما أن تعدد مراحل التحقيق يؤدي إلى ضياع الآثار والأدلة و تعقيد الإجراءات مما ينجم عنه تأخير الفصل في القضايا [25]، هذا وأن قاضي التحقيق نادرا ما يضيف أدلة تزيد على ما جمعته النيابة العامة أو الضبطية القضائية، ومنه فالحاجة العملية تقتضي أن يسند التحقيق إلى النيابة العامة بما فيه من سرعة في إنجاز الإجراءات الجنائية، ذلك أن تخويله لقاضي التحقيق يؤدي إلى تعطيل للإجراءات، ولما ينطوي عليه من مساس بالحرية الشخصية كحبس المتهم مؤقتا مدة طويلة.

وعلى إثر هذه الانتقادات الموجهة لمبدأ الفصل أدى بالعديد من التشريعات الأوربية للأخذ بمبدأ الجمع كالقانون البولندي والبلجيكي، ورجوع بعض التشريعات إلى نظام الجمع بين الوظيفتين بعد أن كانت تأخذ بنظام الفصل بينهما، من بينها التشريع المصري، فيرى أنصار الجمع أن هذا دليل على نجاعته لذا يتعين الاقتداء والاعتماد على تجربة هذه التشريعات [26].

وتأسيسا على ما سبق، يرى أغلبية الفقه بأحقية من قالوا بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، ويرون أنه يكفي هؤلاء التزام غالبية التشريعات به، بل وعودة بعضها إليه كالتشريع السوري وهو خير دليل

على نجاعته وفاعليته [27]، ضف إلى أنه العديد من المواثيق الدولية تطالب وتحبذ ذلك، ومن ثم فإن القول بأن أغلب التشريعات الأوروبية أخذت بمبدأ الجمع بين الوظيفتين ليس صحيحا وإنما العكس تماما [28].

وهناك من يرى بأن أصحاب الرأي المعارض لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق مهما أتوا بمبررات وانتقادات، فإنه يبقى الجمع بين الوظيفتين هو خروج عن من المألوف في أغلب تشريعات العالم، وإهدار لأحد أهم المبادئ التي تنص عليها المؤتمرات الدولية، لذا حثت في أغلب توصياتها على ضرورة تجسيد مبدأ الفصل بين الوظيفتين باعتباره ضمان لحقوق الأفراد وكدعامة من دعائم التنظيم القضائي السليم [29]. ويضيف المؤيدين لهذا المبدأ أنه يؤدي إلى نتيجتين مهمتين وهما:

1- إن تخصيص الوظائف ينشأ تجربة عالية وتفنن في التخصص، وهو الأمر الذي ينتج عنه فعالية في الإجراءات وسرعتها.

2- عند الفصل بين الوظائف تكفل الحريات الفردية نتيجة للقضاء المتعدد، ما يكفل مراقبة بعضه لبعض وهكذا إذا أخطأ أحدهم تدارك ذلك الآخر بيقظته، وهو ما يخلق نوع من المسؤولية و إن كانت غير قانونية إلا أنها قد تكون أدبية [30].

المبحث الثاني

تطبيقات مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في النظام الإجرائي الجزائري

إن المدقق والمتمعن في نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لا يجد نص صريحا ينص على مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، إلا أن ذلك يستشف من خلال مختلف أحكامه فنجده اعتمد نظام قضائي جزائي يتضمن وجود عدة سلطات من بينها جهاز النيابة العامة وجهاز التحقيق، وهو ما يعني أنهما جهازين مستقلين عن بعضهما، كل له مهامه واختصاصاته، وهذا ما عبر عنه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية، حيث أفرد للنيابة العامة فصلا خاصا مستقلا عنونه باسمها وهو

الفصل الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية، ونفس الشيء بالنسبة لقاضي التحقيق الذي خصه هو الآخر بفصل عنوانه باسمه وهو الفصل الثالث من الكتاب الأول من نفس القانون، وهو ما يعني أن المشرع الجزائري قد اعتمد مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق من الناحية التنظيمية، ولكن هل يكفي الفصل التنظيمي بين السلطتين للجزم ما إذا كان المشرع الجزائري قد اعتمد مبدأ الفصل بينهما؟.

للإجابة على هذا التساؤل لابد من تبيان ما يعد حقا من أعمال التحقيق وما لا يعد كذلك حتى نستطيع التأكد من الفصل الوظيفي بين السلطتين، ومن أجل ذلك سنتطرق إلى تطبيقات المبدأ في مرحلة الاتهام في المطلب الأول، ثم تطبيقاته في مرحلة التحقيق في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تطبيقات مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في مرحلة الاتهام

الفرع الأول: النيابة العامة كجهة اتهام

الناظر إلى المادة 29 من ق،إ،ج يجدها تحدد صلاحيات النيابة العامة والتي تنص على أنه "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية..."، كما أكدت المادة 36 من ق،إ،ج هذا العمل أيضا.

وهو ما يعني أن النيابة العامة جهاز قضائي جنائي أنيط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام جهات القضاء الجنائي، وهي بذلك تتخذ صفة الخصم، وهذه الصفة لا تتحدد باختصاص تحريك الدعوى أو رفعها، وإنما تتحدد بما ينشأ عنها من مراكز قانونية في ظل الرابطة الإجرائية، التي تنشأ جراء إقامة الدعوى العمومية، و تتأسس فيها النيابة العامة كصاحبة الاختصاص في مباشرة جميع إجراءاتها - الدعوى العمومية - إلى غاية صدور حكم بات فيها [31].

ويرى البعض أن المقصود بتحريك الدعوى العمومية هو بداية الإجراءات باستعمال الدعوى وهي نقطة البداية في الاستعمال والقيام بأول عمل إجرائي في رفع الدعوى، الذي يعتبر محرك للدعوى المنشأة للخصومة الجنائية [32]. هذا والمشرع الجزائري شأنه شأن مختلف التشريعات لم يعرف الدعوى العمومية غير أنه نص في المادة الأولى من ق،إ،ج على أن " الدعوى العمومية بتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون...".

وفي ظل غياب تعريف تشريعي للدعوى العمومية ذهب بعض الفقه إلى تعريفها بأنها وسيلة الدولة في الاقتضاء بحقها في عقاب المتهم الذي ثبت ارتكابه للجريمة، وهي بذلك تعتبر وسيلة قهرية لابد منها [33]، وهناك من يعرفها بأنها مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة القضاء الجنائي توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة [34].

ومن خلال ما سبق يتضح بأن تحريك الدعوى العمومية هي مرحلة اتهام خص بها المشرع النيابة العامة [35]، وهي بذلك الإجراءات الأولية التي تقوم بها هذه الأخيرة كجهة اتهام في الدعوى العمومية بغرض إيصالها إلى يد القضاء، أي أن تحريك الدعوى هو أول إجراء قضائي أو نيابي له طبيعة قضائية، أما الأعمال الأخرى كالشكاوى والادعاء وإجراءات الاستدلال سواء اتخذها رجال الضبط القضائي بصفة انفرادية، أو بمعرفة النيابة العامة فكلها راجعة إلى قرار هذه الأخيرة للتصرف فيها، إما بالحفظ أو إجراء الوساطة أو المضي قدما باتخاذ الإجراءات قصد عرض الدعوى على الجهات القضائية المختصة، وفي هذه الحالة الأخيرة يعتبر أول إجراء هو المحرك للدعوى العمومية [36].

وتأسيسا على ما سبق، يمكن القول أن المشرع الجزائري جعل الأصل في تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة، إلا أنه أشرك غيرها في تحريكها، حيث تنص المادة الأولى من ق،إ،ج على أنه:

"الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون.

كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".

كما تنص المادة 72 من ق،إ،ج على أنه " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

ومنه نستشف من النصوص السابقة الذكر أن تحريك الدعوى العمومية ليس حكرا على النيابة العامة، بل أجاز المشرع ذلك لكل من قضاة الحكم بشأن الجرائم التي ترتكب أثناء الجلسات طبقا للمواد 295 ، 296 ، 567 ،571 من ق،إ،ج [37]، كما خول ذلك للطرف المضرور طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد 37 مكرر 72، 73 من ق،إ،ج ، كما أجاز ذلك الحق للإدارات العمومية عن طريق موظفيها في حالات خاصة كإدارة الجمارك والضرائب.

هذا وتجدر الإشارة أنه لا يقتصر دور النيابة العامة على تحريك الدعوى العمومية، بل خول لها المشرع اختصاص مباشرة ومتابعة إجراءاتها أمام القضاء والمطالبة بتطبيق القانون، ونقطة البداية في هذه المرحلة تبدأ انطلاقا من إخطار جهة التحقيق أو الحكم بالدعوى، كما تشتمل على جميع الإجراءات التي يتطلب سيرها إلى غاية صدور حكم نهائي غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن، غير أنه لا يجب أن يفهم من خلال نص المادتين الأولى و 29 من ق،إ،ج إن سلطة النيابة العامة في مجال مباشرة الدعوى العمومية مطلقة، لأن القانون يعهد لبعض الموظفين سلطة مباشرة الدعوى العمومية فيما يخص الجرائم المتعلقة بمجال عملهم، وذلك طبقا لنص المادتين الأولى و448 في فقرتيها الثانية من ق،إ،ج ، فقانون الجمارك في المادة 279 يخول إدارة الجمارك سلطة ممارسة ومباشرة الدعوى العمومية [38].

إلا أن هناك من يرى بأن سلطة مباشرة الدعوى العمومية قد منحت للنيابة العامة وحدها [39] وهي تنفرد بها دون أن يشاركها أحد فيها [40].

وتأسيسا على ما سبق يمكن القول أن المشرع جعل من النيابة العامة صاحبة الاختصاص كأصل عام في تحريك الدعوى العمومية – كجهة اتهام-ومباشرة إجراءاتها –كخصم-أمام قضاء التحقيق أو الحكم.

وعليه وتطبيقا لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، أنه لا يمكن لقاضي التحقيق أن يبادر بإجراء تحقيق في قضية ما، إلا بعد تلقيه طلب من النيابة العامة – وكيل الجمهورية-حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها طبقا للفقرة الأولى من المادة 67 من ق،إ،ج ، أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني طبقا للفقرة الثالثة من المادة 38 من ق،إ،ج ووفقا للشروط المذكورة في المادتين 72،73 من ق،إ،ج.

وتبعا لذلك فلا يجوز لقاضي التحقيق أن يتعدى الواقعة المطروحة عليه، وأن يحقق في واقعة أخرى دون طلب من وكيل الجمهورية، وإلا تجاوز سلطته وترتب على ذلك بطلان عمله، و إذا ما كشف التحقيق عن وقائع أو جرائم أخرى لم يشير إليها طلب فتح التحقيق، تعين على قاضي التحقيق أن يحيل ذلك على الفور لوكيل الجمهورية لاتخاذ ما يراه مناسبا [41]، وذلك بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة 67 من ق،إ،ج، كما لا يمكن لقاضي التحقيق أن يبادر في تحريك الدعوى العمومة ولا مباشرة التحقيق استقلالا [42] التي هي من اختصاص النيابة العامة كأصل عام، حتى وإن حضر مكان الحادث في حالة جريمة متلبس بها، فكل ما يتسنى له هو إتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية، أو يكلفهم بمتابعة الإجراءات، وعند الانتهاء من التحريات يرسل المحاضر المثبتة بذلك لوكيل الجمهورية ليتخذ اللازم بشأنها وذلك طبقا لحكم المادة 60 من ق،إ،ج ،(أي لا ترقى إجراءاته عن كونها استدلالات وتحريات أولية). هذا يعني أن قاضي التحقيق حينما يقوم بإجراءات الجريمة المتلبس بها

يكون في حكم ضباط الشرطة القضائية من حيث الواقع، وإن كان لا يتمتع بتلك الصفة قانونا [43].

الفرع الثاني: تدخل جهات التحقيق في توجيه الاتهام

ومما سبق بيانه تتجلى استقلالية النيابة العامة عن جهة التحقيق، إلا أن المشرع جعل بعض الاستثناءات التي تعد إنقاصا لما خول لها - النيابة العامة - بصفتها جهة اتهام، فإذا كانت هي صاحبة الاختصاص الأصيل بالاتهام، فإن ذلك ليس مقتصرا عليها وحدها، حيث أن قانون الإجراءات الجزائية منح هذا الحق لقاضي التحقيق حسب الفقرة الثالثة من المادة 67 من ق،إ،ج ولغرفة الاتهام في المادتين 189 و187 من ق،إ،ج.

ويعود ذلك إذا كانت النيابة العامة تستطيع أن تحدد الواقعة المجرمة وتطلب من قاضي التحقيق التحقيق فيها، فإنها لا تستطيع وهي في بداية الطريق أن تحدد كل الأشخاص الفاعلين والمساهمين والمحرضين، الذين من شأن التحقيق أن يكشف عنهم.

ويظهر ذلك من حيث إذا كان قاضي التحقيق ملزما بالاستجابة إلى طلب النيابة العامة بفتح تحقيق كلما اقتضى القانون ذلك [44]، واتهام الشخص المسمى في الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق، فإنه بالمقابل حر في اتهام أي شخص آخر دون الحاجة إلى طلب النيابة العامة، وذلك عملا بمبدأ أن قاضي التحقيق يخطر بالوقائع وليس بالأشخاص [45]، أي أن قاضي التحقيق حر في توجيه الاتهامات إلى الأشخاص الذين ساهموا في الواقعة المعروضة عليه للتحقيق فيها، سواء ذكرت أسمائهم في طلب الافتتاحي لإجراء التحقيق أم لا، وسواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء [46].

هذا وفضلا عن ذلك، إذا كان قاضي التحقيق مقيدا بالنطاق العيني للدعوى الجزائية دون نطاقها الشخصي، إلا أن هذا لا يمنعه من تعديل أو تصحيح الوصف القانوني للواقعة، وإعطائها التكييف القانوني الصحيح

الذي ينطبق عليها، ولو كان ذلك مخالفا للوصف الذي ارتأته النيابة العامة [47].

أما فيما يخص غرفة الاتهام كدرجة عليا للتحقيق [48]، فقد أجاز لها المشرع توسيع الاتهام بطريقتين: الأولى تكون بتوسيع الاتهام إلى جرائم أخرى، أما الثانية تكون بتوسيع الاتهام إلى أشخاص آخرين.

فبالنسبة للطريقة الأولى، تجيز المادة 187 من ق،إ،ج لغرفة الاتهام توسيع التحقيق بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع الاتهامات الناتجة عن ملف الدعوى [49]، جنايات كانت أو جنحأو مخالفات، أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها [50]، و هي سلطة تتمتع بها غرفة الاتهام ولا تقف في طريقها أوامر قاضي التحقيق القاضية بألا وجه للمتابعة جزئيا، أو بفصل الجرائم عن بعضها البعض أو إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة، إلا إذا حاز الأمر بألا وجه للمتابعة حجية الشيء المقضي فيه الذي لا يمكن دحضه إلا بظهور أدلة جديدة [51]، ومنه تقتصر سلطة غرفة الاتهام على توسيع دائرة الاتهام فقط على الوقائع والجرائم الناتجة عن ملف الدعوى، وعليه تعرض غرفة الاتهام قرارها للنقض والإبطال إذا لم تراع أحكام المادة 187 من ق،إ،ج سالفة الذكر، وقامت بتوجيه اتهامات جديدة غير مستخلصة من ملف القضية المطروحة عليها [52].

هذا وفضلا عن ذلك لغرفة الاتهام أن تكمل، أو تعدل الأوصاف التي أعطتها النيابة العامة أو قاضي التحقيق للوقائع، وإعطائها الوصف القانوني الصحيح. والواقع أن السلطة المخولة لغرفة الاتهام في توسيع الاتهام محل تضارب الآراء في الفقه الفرنسي، إذ يذهب البعض إلى أن غرفة الاتهام تتجاوز اختصاصاتها ويعد ذلك خرقا لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، بينما يذهب البعض الآخر إلى أن هذه الاختصاصات لا تمثل ممارسة لوظيفة الاتهام مادامت ناتجة عن ملف الدعوى، وذهب رأي ثالث إلى أن توسيع الاتهام يمتد إلى جرائم أخرى،

وهذا يعني أن غرفة الاتهام تمارس بطريقة غير مباشرة أو جزئية وظيفة الاتهام [53].

أما بالنسبة للطريقة الثانية أشارت إليها المادة 189 من ق،إ،ج ، حيث أجازت لغرفة الاتهام أن تتهم أشخاصا لم يكونوا محل اتهام من قبل قاضي التحقيق من أجل وقائع أشار إليها الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق، بل وقد تكون وقائع جديدة اكتشفها التحقيق التكميلي الذي أمرت به غرفة الاتهام بشرط ألا يكون قد صدر بشأنهم أمر بأن لا وجه للمتابعة وأصبح نهائيا [54]، وهناك من يرى بأنه لا يمكن أن نتصور ممارسة غرفة الاتهام لهذه السلطة يعد ممارسة لوظيفة الاتهام، ذلك أنها تباشر هذه السلطة في إطار اختصاصها الشخصي، و تعتبر في هذه الحالة كما لو كانت قاضي التحقيق ومنه فلا مساس بقاعدة الفصل بين الاتهام والتحقيق [55].

المطلب الثاني

تطبيقات مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في مرحلة التحقيق

الفرع الأول: التحقيق من قبل جهات التحقيق

يقرر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحقيق على درجتين، الأولى بواسطة قاضي التحقيق والتي تم تنظيمها في المواد من 66 إلى 175 من ق،إ،ج ، والتحقيق على درجة ثانية بواسطة غرفة الاتهام وهي درجة عليا للتحقيق في مواد الجنايات والمنظمة طبقا للمواد من 176 إلى211 من ق،إ،ج [56].

وعليه فالتحقيق القضائي في درجته الأولى هو مرحلة متوسطة بين التحريات الأولية، التي تقوم بها الضبطية القضائية والتحقيقات النهائية التي تقوم بها المحكمة، وكما عرفه الأستاذ عاطف النقيب بقوله "هو التحقيق الذي يقوم به قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية –غرفة الاتهام- في بعض الحالات لجمع الأدلة على الجرائم وفاعليها واتخاذ القرار النهائي

على ضوئها بإحالة الدعوى على المحكمة إذا كان الجرم قائما، والأدلة كافية، أو لمنع المحاكمة إذا كان الجرم قد سقط أو لم تكتمل عناصره، أو لم تتوافر الدلائل والقرائن بحق المدعى عليه الملاحق" [57]، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كغيره من القوانين الإجرائية لا يوجد به تعريف لمرحلة التحقيق القضائي، وإنما كل الذي فعله هو التعرض في بعض النصوص من حين لآخر إلى مهام قاضي التحقيق القضائي، ولعل أبرزها المواد (38، 68، 163، 164، 166) من ق،إ،ج ، والتي تؤدي بنا إلى التعريف التالي: "هو القيام بجميع إجراءات التحقيق والبحث عن الأدلة التي يراها قاضي التحقيق ضرورية للكشف عن الحقيقة ويقرر ما يراه مناسبا بمجرد اعتبار التحقيق منتهيا" [58].

وقد أحاط المشرع الجزائري التحقيق بعدة ضمانات التي تعد تكريس لاستقلالية قاضي التحقيق، ومن أهم هذه الضمانات أن التحقيق يتوقف على نزاهة المحقق وعدم تحيزه واستقلاليته، وإن قاضي التحقيق لا يخضع إلا للقانون ولضميره مثله في ذلك مثل سائر قضاة الحكم، فالمواد 156و165و166 من الدستور تنص على أن السلطة القضائية مستقلة وأن القاضي لا يخضع إلا للقانون، وهو محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمتهأو تمس بنزاهة حكمه، كما تنص المادة 167 من نفس الدستور على أن القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون، كما أوجب القانون الأساسي للقضاء على القاضي أن يلتزم في كل الظروف بالتحفظ الذي يضمن له استقلاليته وحياده طبقا للمواد 07 ، 09 ، 15 من القانون الأساسي للقضاء، فتنفيذا لهذه المبادئ وضمانا لحقوق الدفاع وسعيا لإظهار الحقيقة وبث الاطمئنان في نفوس المتقاضين، أبى المشرع إلا أن يخصص للتحقيق قاضيا ينتمي إلى القضاء الجالس لا للنيابة العامة، التي هي طرف في الدعوى ويتعين عليها تنفيذ التعليمات التي تتلقاها من رؤسائها التدريجيين طبقا لمقتضيات

المادتين 30 و31 من ق،إ،ج ، كما ارتأى المشرع أن لا تمنح لقاضي التحقيق صفة ضابط الشرطة القضائية حتى لا يكون خاضعا لإدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام وفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة 12 من ق،إ،ج. كما أن قاضي التحقيق غير ملزم بالسير في التحقيق باتجاه معين، فهو يقوم وفقا للقانون باتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بحيث أنه يتمتع بصلاحيات واسعة ويجمع بين يديه وظيفتين أساسيتين، وظيفة البحث عن الدليل سواء كان دليل إثبات أو دليل نفي، ووظيفة التصرف في الدعوى على ضوء النتائج المتوصل إليها [59]، تطبيقا لأحكام الفقرات الأولى من المواد 68-163-164-166 من ق،إ،ج ، وعلى عكس قضاة النيابة العامة فإن قاضي التحقيق غير ملزم بتنفيذ الأوامر والتعليمات التي يتلقاها من رؤسائه الإداريين وغيرهم، وإنما يخضع للقانون ولضميره مثله في ذلك مثل قاضي الحكم.

ويتضح مما سبق بيانه أن المشرع الجزائري قد نهج سبيل الأنظمة الحديثة التي تفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، بحيث أنه منح سلطة المتابعة والاتهام لجهاز النيابة العامة ممثلة في النائب العام ومساعديه على مستوى كل مجلس قضائي طبقا للمادة 29 من ق،إ،ج ، وخول سلطة تحقيق لجهة تحقيق مستقلة ومحايدة لا تخضع لغير القانون، بحيث تنص المادة 67 من ق،إ،ج في فقرتها الأولى: "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها". كما تنص الفقرة الأولى من المادة 68 من ق،إ،ج: "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي".

ومنه تبدو مظاهر استقلالية قاضي التحقيق على النيابة العامة – وكيل الجمهورية - رغم أنه لا يختص بالتحقيق في قضية ما، إلا

بموجب طلب من وكيل الجمهورية، أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني فيما يلي:

- إن قاضي التحقيق غير ملزم بتلبية طلبات النيابة العامة، فأجاز له القانون اتخاذ ما يراه مناسبا للوصول إلى الحقيقة، سواء كانت الإجراءات المتخذة تصب في اتجاه طلبات النيابة العامة أو لا، وفي هذه الحالة الأخيرة يتعين على قاضي التحقيق أن يصدر أمرا مسببا خلال خمسة (05) أيام التي تلي طلب وكيل الجمهورية [60]، طبقا للفقرة الثالثة من المادة 69 من ق،إ،ج.

- إن وكيل الجمهورية لم يعد يملك الاختصاص بتنحية قاضي التحقيق عن التحقيق في قضية ما، وذلك بتعديل المادة 71 من ق،إ،ج بالقانون 06-22 ، بحيث تم نقل الاختصاص بتنحيته إلى رئيس غرفة الاتهام، بطلب من وكيل الجمهورية، أو المتهم، أو المدعي المدني.

الفرع الثاني: تدخل النيابة العامة في أعمال التحقيق

وإذا كانت هذه القواعد والضمانات التي كفلها المشرع لقاضي التحقيق تجعله إلى حد ما في منأى بالمساس باستقلاليته، إلا أنه في قانون الإجراءات الجزائية قواعد أخرى تجعل المحقق في وضعية أدنى بالنسبة لزملائه من قضاة الحكم، وتشكل إلى حد ما مساسا باستقلاليته [61] وتدخلا في صلاحياته من قبل النيابة العامة، وتعد تعديا صارخا على المبدأ القائل بالفصل بين جهة الاتهام والتحقيق، والتي تقيد من حرية قاضي التحقيق إلى حد التبعية أحيانا ونذكر من بينها :

- لوكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 70 من ق،إ،ج أن يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلفه بإجرائه، إذا وجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق، وفي هذا النص مداعاة للخشية من استقلال قاضي التحقيق، الأمر الذي جعل البعض يقول بتبعية قاضي التحقيق للنيابة العامة [62]، وكان

بإمكان المشرع الجزائري أن يتجاوز هذا الإشكال كما فعل المشرع الفرنسي بإناطة مهمة اختيار قاضي التحقيق لرئيس المحكمة في حالة تعددهم، حتى لا يترك قاضي التحقيق تحت رحمة وكيل الجمهورية يكلف من يراه مستجيبا لطلباته ورغباته، ويترك من لم يكن كذلك، مما يعد تعدي على سلطات قاضي التحقيق [63].

- يمكن لوكيل الجمهورية في حالة الموت المشبوه طبقا للفقرة الرابعة من المادة 62 من ق،إ،ج أن يطلب من قاضي التحقيق إجراء تحقيق لتحديد أسباب الوفاة، وفي هذه الحالة فإن وكيل الجمهورية غير ملزم بتحديد الجريمة، ولا التهمة أو الأشخاص المتهمين، وفي حالة إذا رأى قاضي التحقيق أن البحث في أسباب الوفاة قد انتهى، يبلغ الأوراق إلى وكيل الجمهورية لاتخاذ ما يراه مناسبا. وتجدر الإشارة أن طلب البحث في أسباب الوفاة لا يحرك الدعوى العمومية، وقد قضت المحكمة العليا في هذا الشأن بنقض وإبطال لقرار غرفة الاتهام مع تمديد البطلان للأمر المستأنف القاضي بانتفاء وجه الدعوى، على أساس أن الدعوى العمومية لم تحرك بعد، وكان على قاضي التحقيق أن يبحث في أسباب الوفاة ويبلغ أوراق القضية بعد انتهاء البحث الذي أجراه لوكيل الجمهورية لاتخاذ ما يعن له دون حاجة لإصدار أمر تصرف أصلا [64].

وبالتالي نتساءل ما مدى استقلالية قاضي التحقيق في هذه الحالة ؟ ألا يعد قاضي التحقيق ضابط شرطة قضائية تحت إدارة وكيل الجمهورية، يقوم بأعمال البحث والتحري ويقدم نتائج أعماله إليه - وكيل الجمهورية - ليتصرف فيها حسب ما يتراءى له.

إن المتمعن لنصوص قانون الإجراءات الجزائية يلاحظ أن قاضي التحقيق خاضع لنوع من الرقابة تمارسها النيابة العامة على أعمال التحقيق، ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

- أوجبت المادة 82 من ق،إ،ج حضور وكيل الجمهورية التفتيش إذا ما قام به قاضي التحقيق في جناية، خارج الأوقات المحددة في المادة 47 من ق،إ،ج، أي بعد الساعة الخامسة صباحا وقبل الساعة الثامنة مساءا.

ونتساءل عن جدوى مثل هذا الاشتراط هل هو لرقابة صحة التفتيش من طرف وكيل الجمهورية؟ أم لماذا؟

إن مثل هذا الاشتراط لا يكون نابعا إلا من فكرة امتياز النيابة العامة وضرورة مباركتها – إن صح التعبير- لاستثناء خطير كهذا كونه يمس بسكينة وهدوء الأفراد، وكأن المشرع لا يثق أو لا يطمئن لقاضي التحقيق في مساسه بتلك السكينة والحرمة، فيدعمه بحضور إلزامي لوكيل الجمهورية إلى جانبه، دعما لتلك الثقة ولصحة ما يقوم به قاضي التحقيق من إجراءات، وعليه فكيف نقيد سلطة قاضي التحقيق واستقلاليته في اتخاذ ما يراه من إجراءات حسب المادة 68 من ق،إ،ج بضرورة مرافقة وكيل الجمهورية له، وإلا لا يصلح ما يقوم به من تفتيش في غياب هذا الأخير.

إن في مثل هذه المادة مساس باستقلالية قاضي التحقيق المحمية بالمادة 156 من الدستور وضغط على سلطاته في التحقيق الممنوع وفق المادة 166 من الدستور [65].

- خول المشرع للنيابة العامة الحق في حضور سير بعض إجراءات التحقيق كالانتقال والمعاينة والتفتيش طبقا لنص المادة 79 من ق،إ،ج وحضورها للاستجواب طبقا للمادة 106 من ق،إ،ج، و اطلاعها على أوراق التحقيق في أي وقت شاءت على أن تعيدها في ظرف ثمانية وأربعون (48) ساعة طبقا للمادة 69 من ق،إ،ج، كما للنيابة العامة حق الطعن في جميع أوامر قاضي التحقيق طبقا للمادة 170 و171 من ق،إ،ج، حيث أن طعن وكيل الجمهورية يوقف أثر تلك الأوامر المطعون فيها وهناك من يرى أن اطلاع النيابة العامة على التحقيقات أو فهمها للإجراءات المتخذة هو أكثر من قاضي التحقيق المناط به تلك

الإجراءات، وإلا كيف نفسر توقيف الأثر بالنسبة لأوامر التحقيق المطعون فيها وعدم توقيفها لأثر الأحكام الجزائية، ذلك لو أن المحكمة حكمت بعقوبة حبس غير نافذة لأطلق سراح المتهم فورا على الرغم من طعن النيابة العامة، لكن لو أن قاضي التحقيق قرر الإفراج عن المتهم المحبوس واستأنف وكيل الجمهورية في ذلك لبقي المتهم رهن الحبس، وفي هذا تقليل من دراية قاضي التحقيق وصلاحيته فيما يتخذ من إجراءات [66]، مما ينجم عنه مساس باستقلالية قاضي التحقيق، وذلك لكونه لا يمكن له تنفيذ أمر الإفراج عن المتهم المحبوس إلا بالرجوع لموافقة وكيل الجمهورية.

- خول المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية في الفقرة الثانية من المادة 126 من ق،إ،ج، أن يطلب من قاضي التحقيق الإفراج عن المتهم المحبوس في كل وقت يراه مناسبا، وعلى قاضي التحقيق أن يبت في ذلك الطلب في غضون ثمانية وأربعون(48) ساعة من تاريخ تقديمه، فإذا انتهت تلك المهلة وأغفل قاضي التحقيق الفصل في طلب وكيل الجمهورية يفرج عن المتهم بقوة القانونومنه يكون المشرع قد فرض على قاضي التحقيق الالتزام بضرورة النظر في طلب وكيل الجمهورية وإلا عرض أمره للإلغاء.

- خول المشرع للنيابة العامة العديد من الصلاحيات التي تدخل ضمن إجراءات التحقيق بموجب الأمر02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وهي:

* يمكن لوكيل الجمهورية بموجب المادة 36 مكرر1 الأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني، ومنه يكون المشرع قد خول لوكيل الجمهورية فرض أحد التزامات الرقابة القضائية أثناء المتابعة.

* يجوز لوكيل الجمهورية الاستعانة بمساعدين متخصصين عندما تعترضه مسائل يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوفر

لدى وكيل الجمهورية بحكم تكوينه، وذلك تطبقا لحكم المادة 35 مكرر من نفس الأمر.

هذا وتجدر الإشارة إذا كان المشرع في الأحوال العادية يحصر دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، غير أن الأمر على خلاف ذلك في حالات التلبس، حيث جعل منها قاضيا محققا في حدود معينة استثناءا من الأصل العام، أي يمنع عليها مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق ما لم ينص قانون الإجراءات الجزائية صراحة على ذلك [67]، ومن محتوى نصوصه القانونية فإن وكيل الجمهورية يستطيع أن يستجوب المتهمين طبقا لنصوص المواد 339 مكرر 3 من ق،إ،ج ، كما يستطيع أن يصدر أمر بإحضار المتهم حسب ما نصت عليه المادة 110 من ق،إ،ج، وهذه الأعمال كلها إجراءات تحقيق بحسب موضوعها أولا، ثم بحسب المعيار الزمني ثانية، فهل معنى هذا أن وكيل الجمهورية تخطى حدود سلطته ولم تقيده سلطات قاضي التحقيق؟

هناك من يرى بأن مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، موصوف بالاستقلالية لجهة النيابة العامة مع احترام سلطاتها [68]، أما قاضي التحقيق فإن سلطته مقيدة ومحدودة ، بحيث لا يستطيع الشروع في التحقيق إلا بموجب طلب من النيابة العامة حتى ولو كانت الجريمة متلبس بها [69]، فكان على المشرع الجزائري أن يستثنى الجرائم المتلبس بها في المادة 67 من ق،إ،ج، مثل ما فعل المشرع الفرنسي حيث سمح لقاضي التحقيق أن يبدأ بالتحقيق من تلقاء نفسه وبدون طلب من النيابة العامة في جرائم التلبس طبقا للمادة 72 من ق،إ،ج الفرنسي [70]، وذلك تفاديا لاندثار الأدلة وخلق نوع من التوازن بين سلطة الاتهام والتحقيق بالتداخل في الصلاحيات.

وتأسيسا على ما سبق إن تدخل النيابة العامة في سلطات قاضي التحقيق كثيرة جدا، بدءا بمراقبته عند قيامه بأعمال التحريات الأولية ووقوعه تحت سلطات ومسائلة وكيل الجمهورية وتوجيهاته، إلى الحق

في اختيار من يرغب فيه أو من يراه مناسبا من بين قضاة التحقيق بتكليفه بالتحقيق في قضية ما [71]، ضف إلى ذلك رقابته أثناء سير التحقيق في الاطلاع على مجريات التحقيق وحضور بعض إجراءاته متى شاء، وفي الأخير حق الطعن في جميع أوامره، خاصة إذا علمنا أن ممثلي النيابة العامة خاضعين للتبعية التدريجية التي يقع على رأس هرمها وزير العدل مما جعلها تفقد جزءا من استقلاليتها في اتجاه السلطة التنفيذية، وبالتالي أصبحت أداة بيدها للرقابة على السلطة القضائية.

الخاتمة

يتضح جليا مما سبق بيانه أن استقلالية جهة التحقيق اتجاه جهة الاتهام في النظام الإجرائي الجزائري هي استقلالية نسبية، حيث أن المشرع خول للنيابة العامة سلطات واسعة وشاملة لكافة إجراءات التحقيق بحيث لا يكاد يخلو إجراء من تدخلها ورقابتها، بدءا باختيار قاضي التحقيق من تراه مناسبا من بين قضاة التحقيق لتكليفه بالتحقيق، ورقابتها أثناء سير التحقيق بالاطلاع على مجرياته وحضور بعض إجراءاته متى شأت، و حقها الطعن في جميع أوامره، الأمر الذي قد يؤثر سلبا على استقلالية وحياد القائم بالتحقيق، ويقيد من حريته في توجيه التحقيق الوجهة التي يراها مجدية للكشف عن الحقيقة، خاصة إذا علمنا أن ممثلي النيابة العامة خاضعين للتبعية التدريجية التي يقع على رأس هرمها وزير العدل مما جعلها تفقد جزءا من استقلاليتها في اتجاه السلطة التنفيذية، وبالتالي أصبحت أداة بيدها للرقابة على القضاء عامة وقضاة التحقيق خاصة.

واستنادا على ذلك، إن المشرع الجزائري اعتمد على الفصل النظري والشكلي بين جهة الاتهام والجهة التي تتولى التحقيق، ولم يأخذ بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق على إطلاقه من الناحية الوظيفية، بحيث أنه موصوف باستقلالية لجهة النيابة العامة على حساب

سلطات القائم بالتحقيق، الأمر الذي أفقد ذلك المبدأ بعض امتيازاته من حيدة وضمانات الدفاع في الجانب التطبيقي.

لذا نقترح تعديل بعض المواد التي تشكل تقييد لسلطات قاضي التحقيق من قبل النيابة العامة :

- تعديل نص المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث تتم إناطة مهمة اختيار قاضي التحقيق لرئيس المحكمة في حالة تعددهم، بدلا من وكيل الجمهورية.

- إعفاء قاضي التحقيق من مهام البحث والتحري المنصوص عليها في المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية حتى لا يكون تحت سلطة وكيل الجمهورية، وجعل مهام قاضي التحقيق تبقى منحصرة في التحقيق القضائي.

- تعديل نص المادة 82 من قانون الإجراءات الجزائية وجعل قاضي التحقيق حورا في إجراء التفتيش في أي وقت دون حضور النيابة العامة.

- تعديل نص المادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث يكون استئناف وكيل الجمهورية لأمر قاضي التحقيق بالإفراج عن المتهم غير موقف للتنفيذ.

الهوامش

(1) - د.علي شملال - السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية (دراسة مقارنة)- دار هومه – الجزائر – 2009 - ص 294

(2) - د.أحمد فتحي سرور– الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية- طبعة معدلة- دار النهضة العربية – القاهرة- 1955 - ص 297.

(3) - د. محمد عبد الشافي إسماعيل- استئنافقررات سلطة التحقيق الإبتدائي (دراسة مقارنة)- الطبعة الأولى- دار النهضة العربية- القاهرة- 1998- ص 25 و 26.

(4) – د. علي شملال- السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية- مرجع سابق - ص 294.

(5) – د. محمد عبد الشافي إسماعيل- مرجع سابق- ص 27.

(6) - د.أحسنبوسقيعة- التحقيق القضائي- طبعة الثامنة منقحة ومتممة – دار هومه – الجزائر – 2009 - ص 08.

(7) - د. أشرف رمضان عبد الحميد حسن – مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام و التحقيق (دراسة مقارنة) – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – 2004 - ص 255.

(8) - د. أحسن بوسقيعة- مرجع سابق- ص 08.

(9) - د. أشرف رمضان عبد الحميد حسن –مرجع سابق- ص 256 و257.

(10) - د. محمد عيد الغريب- المركز القانوني للنيابة العامة (دراسة مقارنة) - دار الفكر العربي – القاهرة – 2001 - ص 455 و 456.

(11) - د. أشرف رمضان عبد الحميد حسن- مرجع سابق- ص 260.

(12) - د. علي شملال- السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية- مرجع سابق- ص 295.

(13) - د. أشرف رمضان عبد الحميد حسن- مرجع سابق- ص 248

(14) - د. محمد محدة- ضمانات المتهم أثناء التحقيق - الجزء الثالث- دار الهدى – الجزائر - الطبعة الأولى – 1992/1991– ص 148.

(15) - د. علي شملال - السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية- مرجع سابق- ص 298.

(16) - د. علي شملال– السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية- مرجع سابق- ص 297 و 298.

(17) - د. محمد محدة- مرجع سابق- ص 149.

(18) - د. أشرف رمضان عبد الحميد حسن- مرجع سابق- ص281.

(19) - د. أشرف رمضان عبد الحميد حسن- مرجع سابق- ص 280 و281.

(20) - د. محمد عبد الشافي إسماعيل- مرجع سابق- ص 29.

(21) - د. محمد محدة– مرجعسابق – ص 151.

(22) - د. عبد الله اوهايبية- مرجع سابق- ص 58 و 59.

(23) - د. جلال ثروت- نظم الإجراءات الجنائية- دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية- 2003- ص 77.

(24) - د. محمد عيد الغريب - مرجع سابق- ص 494.
(25) -د. محمد عبد الشافي إسماعيل-مرجع سابق- ص 29.
(26) - د. محمد محدة- مرجع سابق- ص 146 ، 147.
(27) - د. محمد محدة- نفس المرجع- ص 150.
(28) - د. أشرف رمضان عبد الحميد حسن- مرجع سابق- ص 283 و 284.
(29) - د. محمد محدة- مرجع سابق- ص 147.
(30) - د. محمد محدة- نفس المرجع- ص 151.
(31) - د. عبد الله اوهايبية- مرجع سابق- ص 58 و 59.
(32) -د. جلال ثروت- مرجع سابق- ص 77.
(33) - فضيل العيش- شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي- طبعة منقحة ومعدلة - مطبعة البدر – بدون إشارة للبلد – بدون سنة - ص 32.
(34) - د. عبد الله اوهايبية- مرجع سابق- ص 48.
(35) - د. علي شملال- السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية- مرجع سابق- ص 07.
(36) - أ. فضيل العيش- مرجع سابق- ص ص27 و 28.
(37) - د. عبد الله اوهايبية- مرجع سابق- ص 56.
(38) - د. عبد الله اوهايبية- نفس المرجع- ص ص 57 و 58.
(39) - أ. فضيل العيش- مرجع سابق- ص 28.
(40) - د. علي شملال- الدعوى الناشئة عن الجريمة- دار هومة- الجزائر- 2010 - ص 43.
(41) - أ. جيلالي بغدادي- التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية– الطبعة الأولى– الديوان الوطني للأشغال التربوية- الجزائر- ص 81 و 82.
(42) - د. محمد محدة- مرجع سابق- ص 160.
(43) - د.علي عبد القادر القهواجي– شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)- الكتاب الثاني– منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان- 2007- ص 162.
(44) - أ. جيلالي بغدادي- مرجع سابق- ص 81.
(45) - د. أحسن بوسقيعة- مرجع سابق- ص 46.
(46) - أ. جيلالي بغدادي- مرجع سابق- ص 81.

(47) - د. سليمان عبد المنعم– إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم– دار الجامعة الجديدة للنشر– الإسكندرية – 2002 - ص 99.

(48) - غرفة الاتهام هي تجسيد لمبدأ التقاضي على درجتين، بحيث أنها درجة ثانية للتحقيق في الجنايات، وكمرجع استئنافي لأوامر قاضي التحقيق، وكجهة رقابة على شرعية إجراءات التحقيق.

(49) - ونعني بملف الدعوى كلى ما يشتمل عليه من محاضر البحث والتحري الذي قامت به الشرطة القضائية، والطلب الافتتاحي للنيابة العامة، وكل ما قم به قاضي التحقيق من إجراءات.

(50) – نصت المادة 188 ق ا ج على انه "تعد الجرائم مرتبطة في الأحوال التالية:

أ- إذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين. ب- إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى و لو في أوقات متفرقة و في أماكن مختلفة و لكن على اثر تدبير سابق بينهم. جـ-إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب. د- أو عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها.

(51) - د. أحسن بوسقيعة- مرجع سابق- ص 180.

(52) - قرار صادر بتاريخ 1988/04/26- المجلة القضائية لسنة 1993- العدد 02- ص 158.

(53) - د. أشرف رمضان عبد الحميد حسن– مرجع سابق– ص 498.

(54) - د. أحسن بوسقيعة- مرجع سابق- ص 181 و 182.

(55) - د. أشرف رمضان عبد الحميد حسن– مرجع سابق– ص 500.

(56) - د. عبد الله اوهايبية- مرجع سابق- ص 332 و 333.

(57) - د. محمد محدة- مرجع سابق- ص 35 و 37.

(58) - أ. فضيل العيش- مرجع سابق- ص 146 و 147.

(59) - أ. جيلالي بغدادي- مرجع سابق- ص 70 و 71.

(60) - د.عبد الله اوهايبية- مرجع سابق- ص 334 و 335.

(61) - أ. جيلالي بغدادي- مرجع سابق- ص 71.

(62) - د. أحسن بوسقيعة- مرجع سابق- ص 20.

(63) - د. محمد محدة- مرجع سابق- ص 159.

(64) - قرار صادر بتاريخ 2011/01/20 رقم الملف 616785- رقم الفهرس 11/00205- الغرفة الجنائية- القسم الأول- قرار غير منشور.

(65) - مباركة يوسفي- دور النيابة العامة والدفاع خلال مرحلة التحقيق- بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية- جامعة الجزائر كلية الحقوق- السنة الجامعية 2003/2002- ص 79 و 80.

(66) - د. محمد محدة- مرجع سابق- ص 160.

(67) - د. عبد الله اوهايبية- مرجع سابق- ص 70.

(68) - د. محمد محدة- مرجع سابق- ص 158 و 159.

(69) - أ. فضيل العيش- مرجع سابق- ص 163.

(70) - د. أحمد فتحي سرور- مرجع سابق- ص 304.

(71) - د. محمد محدة- مرجع سابق- ص 158.